

أحكام الشكوى في جنحة الزنا -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري-

The procedural rules for the complaint in the offense of adultery, a comparative study between the Algerian and Egyptian legislation

حطاب كمال*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

Kamalhat5@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/02/02

تاريخ المراجعة: 2023/02/01

تاريخ الإيداع 2022/11/14

ملخص:

تتميز جنحة الزنا بمجموعة من الخصائص جعلتها تؤثر على نظرة المشرع لها من الناحية الإجرائية، إذ اشترط للسير في الدعوى تقديم شكوى من الزوج المجني عليه، كما جعل سحب الشكوى أو التنازل عنها سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

غير أن الأمر ليس بالسهولة المتصورة، خاصة عند ارتباط جريمة الزنا بجرائم أخرى لا تتطلب شكوى سواء أكان الارتباط ماديا أم معنويا، كما أن هناك عددا من الشروط الإجرائية والآثار الناجمة عن تقديم الشكوى أو التنازل عنها كانت موضوع اجتهاد قضائي وفقهي على مر سنين خلت وجب الوقوف عندها وتبنيها وذكر مواطن القوة والضعف في معالجتها من قبل المشرعين الجزائري والمصري.

الكلمات المفتاحية: جنحة الزنا؛ الحق في شكوى الزنا؛ التنازل عن الشكوى؛ ارتباط الجرائم؛ انقضاء الدعوى العمومية.

Abstract:

The offense of adultery has a set of characteristics that affect the legislator's procedural perception of it, requiring that a complaint be filed by the victim's spouse and that the withdrawal or waiver of the complaint be made a ground for the termination of the public action.

However, it is not as easy as possible, especially when the offence of adultery is linked to other offences that do not require a complaint. A range of issues need to be addressed in relation to the complaint procedure and the waiver procedure, and its impact on the public action and its parties.

Keywords : Adultery; The right to complain about adultery; Complaint waiver related offenses; extinct from public action.

مقدمة:

تعتبر النيابة العامة الممثل الأصلي للمجتمع، فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ لها الحق في تحريك الدعوى ومباشرتها باسم المجتمع ولحسابه، ويمنحها القانون سلطة الملاءمة في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، بما في ذلك حفظ القضية أو السير فيها لحين صدور حكم نهائي، ولكن هناك مجموعة من الجرائم غل فيها المشرع يد النيابة العامة لاعتبارات مختلفة ترجع بالأساس إلى طبيعة وخصوصية هذه الجرائم، ولعل أكثر هذه الجرائم خصوصية وتميزاً جنحة الزنا، التي راعى فيها المشرع العلاقة الخاصة بين الزوجين، وأثر مصلحتهما على مصلحة المجتمع في إقرار العدالة وتوقيع العقاب.

تجلت مظاهر هذه الخصوصية في اشتراط تقديم الشكوى وعدم سحها بعد ذلك، حتى يمكن للنيابة العامة السير في الدعوى، إذ اشترط المشرع الجزائري والمصري أيضاً تقديم الشكوى من الزوج المضروب لإمكانية المتابعة، كما جعلاً الصفح أو التنازل سبباً لانقضاء الدعوى العمومية.

تثور مجموعة من التساؤلات تتعلق بالأمور الإجرائية المتعلقة بشكوى الزنا، ومنها: كيفية ممارسة الزوج لحقه في الشكوى، وشروط ذلك، ومتى ينقضي هذا الحق، ومن يستفيد من انقضائه، وتأثير ذلك كله على النيابة العامة ومدى قدرتها على السير في الدعوى خاصة إذا ارتبطت جريمة الزنا ارتباطاً حقيقياً أو معنوياً بغيرها من الجرائم التي لا تتطلب تقديم شكوى.

وعليه تطرح الإشكالية التالية: هل عالج المشرع الجزائري كل الجزئيات القانونية المتعلقة بشكوى الزنا؟ أم أنه أغفل بعضها؟ وهل كان موقف المشرع المصري من الموضوع مماثلاً لنظيره الجزائري، أم كانت هنالك بعض من الفروقات الجوهرية؟

يعالج هذا الموضوع باستعمال المنهج التحليلي المقارن، بالاعتماد على الاجتهادات القضائية لكل من المحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية، وكذا على الآراء الفقهية التي جادت بها قرائح كبار شراح القانون الجنائي، من خلال محاولة إيجاد مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، لمعرفة مواطن القوة والضعف في كل منهما.

تم تقسيم البحث إلى عنوانين بارزين، تطرق الأول إلى موضوع نشوء الحق في شكوى الزنا، وتضمن الشروط الموضوعية والإجرائية المتطلبية في شكوى الزنا، وكذا الآثار الإجرائية لها، أما العنوان الثاني فعالج مسألة انقضاء الحق في تقديم شكوى جنحة الزنا، من ذلك التنازل عن الشكوى، وشروط التنازل ووقته وآثاره، وكذا وفاة المجني عليه ومرور المدة ومدى تأثير ذلك كله على الدعوى وأطرافها.

1- نشوء حق الشكوى في جنحة الزنا:

عند قيام جريمة الزنا ينشأ الحق في الشكوى، ولكن لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية، وتترتب عن ذلك آثار قانونية هامة.

1.1- شروط الشكوى في جنحة الزنا:

تتطلب الشكوى في جنحة الزنا جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية.

1.1.1- الشروط الموضوعية للشكوى في جريمة الزنا:

إن من له الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه، صاحب الحق الذي يحميه القانون، الذي أصابه السلوك الإجرامي بعدوان مباشر⁽¹⁾، وعلى ذلك فإن الزوج المضرور في جريمة الزنا هو من له الحق وحده في تقديم الشكوى⁽²⁾، وهذا ما عبر عنه صراحة المشرع الجزائري في نص م 339 من قانون العقوبات⁽³⁾، فلا بد من قيام الرابطة الزوجية وقت ارتكاب الفعل المجرم، إذ لا يتصور قيام الزنا إلا في الفترة الممتدة بين إبرام عقد الزواج وفك الرابطة الزوجية⁽⁴⁾.

وتثور هنا جملة من التساؤلات تتعلق خصوصاً بالزواج العرفي، وفك الرابطة الزوجية بعد ارتكاب فعل الزنا، وسبق ارتكاب الزوج للزنا ورضاه السابق بزنا زوجته، ومركز الشريك، ومدى تأثير ذلك كله على الشكوى.

فيما يخص الزواج العرفي المعروف في الجزائر أيضاً بالزواج بالفاتحة، فإن المحكمة العليا في بداية الأمر اعتبرت بأنه لا يخول للزوج المضرور الحق في الشكوى، لأنه لا يثبت قيام الرابطة الزوجية طالما أنه غير مقيد في سجلات الحالة المدنية، وأن تقديم عقد زواج من الحالة المدنية ضروري لقبول الشكوى في جريمة الزنا⁽⁵⁾، ولكنها عدلت عن موقفها هذا في قرار صادر سنة 1987، اعتبرت فيه الزنا قائماً، كونه وقع في فترة الزواج، ولو كان الأخير قد حصل أمام جماعة من المسلمين، ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية⁽⁶⁾، كما كرست توجهها هذا في قرار ثان صادر سنة 2006⁽⁷⁾، وعززته بقرار ثالث إذ اعتبرت أن جريمة الزنا تقوم بزواج الفاتحة أيضاً، وأن عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية ما هو إلا وسيلة لإثبات الزواج فقط⁽⁸⁾.

ولكن هل يجوز تقديم الشكوى بعد فك الرابطة الزوجية، طالما أن فعل الزنا وقع في فترة قيامها؟

(1) محمود نجيب حسني، تنقيح فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط5، المجلد1، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص137.

(2) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2019، ص273.

(3) تنص م 339 ق ع على: "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور..."

اشتراط المشرع المصري في نص م 273 عقوبات أن تقدم الشكوى في جريمة زنا الزوجة من الزوج، واشتراط في نص م 277 أن تقدم الشكوى في جريمة زنا الزوج من الزوجة.

(4) عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر (دون سنة نشر)، ص63.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط20، دار هومة، الجزائر 2018، ص134.

(6) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر 2015، ص225.

(7) غرفة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 297745، قرار بتاريخ 2005/6/01، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2012، ص577.

(8) غرفة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 538865، قرار بتاريخ 2011/7/28، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2012، ص325.

حسب المادة 22 من قانون الأسرة، يثبت الزواج بمستخرج من الحالة المدنية، وفي حالة عدم تثبيته يثبت بحكم قضائي.

يرى الرأي الفقهي الراجح مدعوماً باجتهادات المحكمة العليا⁽¹⁾، ومحكمة النقض المصرية عدم جواز ذلك، وحجتهم في ذلك النص القانوني ذاته الذي يشترط أن تقدم الشكوى من الزوج المضرور، فطالما فقد الزوج هذه الصفة بفك الرابطة الزوجية فلم يعد أهلاً لتقديم الشكوى⁽²⁾، ولكن يشترط أن يكون الطلاق بائناً لا رجعيًا حتى يمكن القول بزوال صفة الزوجية وسقوط الحق في الشكوى تبعاً لذلك⁽³⁾، غير أن تقديم الشكوى أولاً ثم إيقاع الطلاق بعدها لا يمنع من المضي في القضية والحكم فيها⁽⁴⁾.

إذا تعدد المجني عليهم، كأن يكون للزوج أكثر من زوجة واحدة، فإن تقديم الشكوى من إحداها كاف لإطلاق يد النيابة واستعادة حقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهذا ما نصت عليه صراحة م4 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما يثور التساؤل التالي: هل تقبل شكوى الزوج ضد زوجته الزانية إذا سبق له ارتكاب هذه الجريمة؟

لم يتطرق القانون الجزائري لهذه الجزئية، ولكن المشرع المصري في نص م273 من قانون العقوبات لم يقبل شكوى الزوج ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له أن ارتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية، ذلك أن الزوج قدوة العائلة وهو من يقع عليه في المقام الأول واجب احترام العلاقة الزوجية، فإن استهانة بهذا الرباط المقدس لدرجة اقترافه الخيانة بمنزل الزوجية، سقط حق الاحترام المعطى له ولم تقبل منه الشكوى إذا ردت زوجته على فعله بالمثل⁽⁵⁾.

يعاب على هذا النص، رغم أنه قد راعى الظروف النفسية للزوجة، أنه أساء مركز أحد طرفي العلاقة الزوجية، ذلك أنه لم يعط للزوج الحق نفسه إذا كانت الزوجة هي من سبق لها ارتكاب فعل الزنا، فلم يحرمها من حقها في تقديم الشكوى ضد زوجها الزاني رغم سبق ارتكابها الفعل ذاته، كما أن خطأ الزوج لا يجوز أن يكون مبرراً لخطأ الزوجة، بل مجرد ظرف مخفف.

ومن جهة أخرى فإن هذا النص لم يحدد مدة زمنية معينة يمكن بعدها للزوج المخطئ استعادة حقه في تقديم الشكوى، وقد انقسم الفقه حول هذه النقطة إلى فريقين: فريق يرى بأن النص يدل على فقدان الزوج الزاني لحقه في تقديم الشكوى ضد زوجته إذا زنت، بشكل مطلق مهما طالبت المدة، وهذا الرأي وإن كان يأخذ بعموم النص وظاهره إلا أنه تترتب عليه نتائج غير منطقية، فلا يعقل التذرع بزنا الزوج الذي مرت عليه مدة طويلة تكون خلالها آلام الزوجة قد

⁽¹⁾ جاء في قرار للمحكمة العليا، صادر عن غرفة الجنت والمخالفات، بتاريخ 2003/01/08، الملف رقم 249349، أنه: "لا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزنا". المجلة القضائية، العدد 2، 2003، ص355.

⁽²⁾ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص343.

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فيذهب إلى جواز تقديم الشكوى حتى في حال انحلال الرابطة الزوجية، طالما أن الفعل المجرم حدث أثناء قيامها ولم تمض مدة التقادم المنصوص عليها في م06 من قانون الإجراءات الجنائية، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، ولأن القانون اشترط الرابطة الزوجية لقيام الزنا، ولم يشترط توافرها لصحة تقديم الشكوى. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص76-77. وهذا التوجه معاكس لاجتهاد المحكمة العليا، وكذا اجتهاد محكمة النقض المصرية التي لا تعتبر قيام الرابطة الزوجية ركناً خاصاً للجريمة فحسب، وإنما شرطاً لتقديم الشكوى أيضاً. يراجع: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، هامش ص137.

⁽³⁾ عبد الحليم فؤاد الفقي، شكوى المجني عليه وأثرها في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر 2019، ص149.

⁽⁴⁾ هذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها: "متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجة قائمة، فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم فيها". عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص149.

⁽⁵⁾ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2006، ص243.

التأمت لحرمانه من حقه في الشكوى، فهذا الرأي يمنح الزوجة الحرية التامة لإقامة علاقة غير شرعية مهما طالّت المدة⁽¹⁾.

أما الفريق الثاني فيرى ضرورة التفرقة بين حالتين: تتمثل الأولى في رفع الزوجة الزانية قضية في مواجهة زوجها الزاني الذي قدم شكوى ضدها، والفرض هنا ألا يكون حقها قد سقط مرور المدة، وألا تكون قد رفعت شكوى ضده من قبل، ففي مثل هذه الحالة يفقد الزوج حقه في الشكوى، أما الحالة الثانية فتتمثل في كون الزوج قد صدر بحقه حكم جزائي يدينه بالزنا، ففي هذا الفرض لا يجوز له تقديم شكوى ضد زوجته الزانية حتى حصوله على حكم قضائي برد الاعتبار⁽²⁾.

كما أن رضا الزوج السابق بزنا زوجته يسلبه الحق في تقديم الشكوى ضدها حسب رأي فقهي وحكم قضائي مصري، لأن الرضا السابق كالتنازل اللاحق، بل ذهب البعض إلى القول أن الذي يرضى لزوجته الزنا يفقد صفة الزوج نحوها، ولا يجوز له تبعا لذلك تقديم شكوى الزنا ضدها أو ضد شركائها⁽³⁾، ويرفض بعض الفقه هذا التحليل معتبرين أن رضا الزوج بزنا زوجته قد يكون صفحا عنها، فإن ارتكبته مرة أخرى جاز له تقديم الشكوى إزاءها، ويرى فريق آخر أن الرضا يعتبر ظرفا مخففا للزوجة، ولكن لا يجوز البتة أن يسلب حق الزوج في تقديم الشكوى⁽⁴⁾.

إن حق الزوج في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث، فلا يجوز لورثته أو وكيله الخاص تقديم الشكوى بعد وفاته، كما أن يد النيابة العامة لا تغل بوفاته إن سبق له تقديم الشكوى أثناء حياته بالشروط المذكورة سلفا⁽⁵⁾، وفيما يخص الشريك في جنحة الزنا⁽⁶⁾، ونظرا للطابع الخاص لهذه الجريمة فإن تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني يعتبر تقديما لها ضد شريكه، وإن أبدى الزوج رغبته الصريحة في متابعة زوجه فقط دون الشريك، وعلى ذلك فإن النيابة العامة تسترجع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الزوج وشريكه بمجرد تقديم الزوج المضرور للشكوى ضد الزوج الآخر⁽⁷⁾.

(1) هاشم محمد أحمد الجعشي، السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2017، ص 99.

(2) هاشم محمد أحمد الجعشي، المرجع السابق، ص 100.

(3) جاء في حكم لمحكمة مصر الكلية: "إن جريمة الزنا جريمة في حق الزوج المثلوم شرفه، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا، وأنه اتخذ الزواج حرفة يبغي من وراءها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء، فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقة، بل هو زوج شكلا، لأنه فرط في أهم حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته... أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة، ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت، وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة..." يراجع كل من: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، هامش ص 138. محمد سعيد نمور المرجع السابق، هامش ص 274. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 362.

(4) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 243.

(5) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007، ص 72.

(6) اعتبر التشريع الجزائري والمصري الطرف المتزوج فاعلا أصليا في جنحة الزنا، سواء أكان رجلا أم امرأة، أما الطرف الآخر فهو شريكه في الجريمة.

(7) حبري فتيحة، جريمة الزنا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار التنوير، الجزائر 2010، ص 155.

كما أنه لا يجوز للنيابة العامة ملاحقة الشريك وحده دون الزوج الزاني على عكس جرائم الشكوى الأخرى⁽¹⁾، ولا يجوز للزوج تقديم الشكوى ضد شريك زوجه فقط لأن الأخير يستمد إجرامه من الفاعل أي الزوج الزاني⁽²⁾، بل عليه تقديمها ضد زوجه أو ضد زوجه وشريكه معا⁽³⁾، وقد أجمع على هذا الفقه وأقره القضاء المصري⁽⁴⁾. إذا كان الشريك متزوجا، فإنه يتصور أن ترفع الدعوى ضده من قبل زوجه ويصبح في هذه الحالة فاعلا، ويجوز للنيابة متابعتها وشريكه في الجريمة، فإن لم تتقدم زوجه بالشكوى وتقدم بها زوج شريكه فإنه يتابع بصفته شريكا في جنة الزنا⁽⁵⁾.

2.1.1- الشروط الإجرائية للشكوى في جنة الزنا:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها⁽⁶⁾، كما أن المشرع المصري لم يشترط في الشكوى شكلا معيناً إذ تصح شفاهة أو كتابة أمام النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي حسب نص م3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويجوز تقديمها استثناء في حالة التلبس أمام من حضر من رجال السلطة العامة، ويجوز تقديم الشكوى من الزوج المضرور نفسه أو من وكيله الخاص، ويجب أن تكون الوكالة الخاصة بعد حدوث الزنا، فلا تصح أن تكون قبله على سبيل الاحتياط⁽⁷⁾، ويجب أن تكون الشكوى باتة في الإفصاح عن إرادة تحريك الدعوى ضد الزوج الزاني، ولا تكون كذلك إذا علقت على شرط أو وردت على لسانه أثناء تأديته الشهادة في قضية أخرى⁽⁸⁾.

يجوز للزوج المضرور أن يقدم شكواه بعريضة إن كان مسافرا، ولو وكيل الجمهورية أن يتابع الشريك إذا لم تشمله الشكوى المقدمة إليه⁽⁹⁾، وقد جرى العمل في الجزائر على أن الشكوى تقدم مكتوبة أمام النيابة العامة، أما أمام الضبطية القضائية فتكون شفاهة ثم تفرغ في محضر رسمي يوافق به وكيل الجمهورية لاحقا، وعلى أساسه يتم تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁰⁾.

يجب أن تحدد الشكوى الوقائع المكونة للجريمة، ولا يشترط أن تعطي لهذه الوقائع التكييف القانوني الصحيح، وتقدم الشكوى إما أمام وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة، أو أمام الضبطية القضائية، أو الدرك الوطني،

(1) في جرائم الشكوى الأخرى استلزام الشكوى عن جريمة معينة لا يمنع من تحريك الشكوى في مواجهة المساهم الآخر في الجريمة، فإن قامت زوجة بسرقة زوجها رفقة صديقتها، جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى ومباشرتها في مواجهة الصديقة دون انتظار تقديم الزوج للشكوى، فإن قدم الزوج الشكوى ضد زوجته فقط، فإن تحريك الدعوى يكون في مواجهتها هي وصديقتها معا. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 230.

(2) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1982، ص 69.

(3) عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1998، ص 56.

(4) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 242.

(5) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 56.

(6) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1993، ص 24.

(7) علاء زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، ج 2، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر 2013، ص 206.

(8) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1984، ص 239.

(9) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

(10) سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر 2022، ص 34.

ويجوز أن تكون شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو تكليفا مباشرا بالحضور أمام القضاء (الادعاء المباشر)، ذلك أن هاتين الوسيلتين تعتبران تقديمًا ضمنيًا للشكوى⁽¹⁾.

يجب تقديم الشكوى قبل فوات المدة المحددة قانونًا، ولكن إذا قدم الزوج المضرور شكواه خلال المدة المحددة قانونًا وتراخت النيابة العامة في تحريكها إلى ما بعد فوات المدة، فإنه وحسب اجتهاد قضائي يحق للزوج اللجوء إلى الادعاء المباشر، فلا يجوز أن يتحمل إهمال النيابة أو تباطؤها⁽²⁾.

يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، بمعنى أن يكون بالغًا سن الرشد المدني (19 سنة) يوم تقديم الشكوى، وليس يوم وقوع الجريمة، حسب القواعد العامة، فإن لم يكن بالغًا سن الرشد أو كان مصابًا بعاهة عقلية، فإن الشكوى تقدم من طرف الولي، إذا تعلق الأمر بجرائم النفس أو الاعتبار كالزنا⁽³⁾، ويشترط القانون المصري أهلية في الشاكي، أبرزها أن لا يقل سنه عن 15 سنة⁽⁴⁾.

2.1- الآثار الإجرائية للشكوى في جنحة الزنا:

نميز بين الآثار الإجرائية للشكوى على حرية النيابة العامة، والآثار الإجرائية في حالة تعدد الجرائم.

1.2.1- الآثار الإجرائية للشكوى على حرية النيابة العامة:

قبل تقديم الشكوى بالنسبة لجنحة الزنا، تظل يد النيابة مغلوطة ولا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص م339 عقوبات، وما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فالقاعدة هي غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، فإن حدث ورفعت النيابة العامة الدعوى إلى القضاء دون أن يتقدم الزوج بالشكوى كان الإجراء باطلا بطلانا مطلقا ومعدوم الأثر لتعلقه بالنظام العام، ووجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى، ولا يصحح هذا البطلان تقديم الشكوى بعد تحريكها⁽⁵⁾، ويجوز للمتهم ودفاعه الدفع بعدم تقديم الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض المصرية⁽⁶⁾، أو المحكمة العليا في الجزائر.

ورغم ذلك جاز القيام بأعمال الاستدلال في الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى، وتقع صحيحة حتى قبل تقديمها⁽⁷⁾، وتقديمها⁽⁷⁾، ولكن يرى البعض أن جنحة الزنا مستثناة من ذلك لخصوصيتها⁽⁸⁾، وبتقديم المجني عليه للشكوى يرتفع القيد الذي كان على النيابة العامة، ويجوز لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولكنها تظل تتمتع دوما بمبدأ

(1) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص230.

(2) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن 2005، ص102.

(3) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2016، ص191.

(4) أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007، ص294.

(5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2016، ص799.

(6) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص334.

(7) جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص232. ينظر رأي مخالف لهذا عند إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص25.

(8) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر (دون سنة نشر)، ص70. حسن صادق المصفاوي، المرجع

السابق، ص92.

الملاءمة، بمعنى أن تحتفظ بالوضع نفسه الذي يكون لها بالنسبة للجرائم الأخرى التي لا يتطلب القانون فيها تقديم شكوى، فالأصل حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى من عدم ذلك⁽¹⁾.

فيما يخص حالة التلبس، بمعنى لو أنه تم ضبط زوج متلبسا بالزنا، فهل تغل يد النيابة أيضا عن تحريك الدعوى؟ حسب الفقه المصري يبقى القيد قائما رغم حالة التلبس، ولكن هذا لا يمنع من مباشرة الإجراءات التي تقتضيها حالة التلبس خشية تبديد معالم الجريمة، كما أن بعض الفقه يجيز كل الإجراءات التي لا تنطوي على مساس بشخص المتهم، كسماع الشهود والمعاينة، وضبط الأشياء، وانتداب الخبراء، وعلى النقيض من ذلك يمنع اتخاذ الإجراءات الماسة بشخص المتهم أو بحرمة مسكنه، كالقبض على المتهم وتفتيشه، وتفتيش مسكنه واستجوابه⁽²⁾، وعلى خلاف هذا الرأي، يرى جانب من الفقه أن جنحة الزنا مستثناة من جواز القيام بأي إجراء ولو في حالة التلبس لخصوصية هذه الجريمة، ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه لا يعززه نص صريح⁽³⁾.

2.2.1- الآثار الإجرائية في حالة تعدد الجرائم:

قد ترتبط جنحة الزنا مع جريمة أخرى لا تتطلب تقديم شكوى، فهل تغل يد النيابة العامة عن الجريمتين معا؟ أم بإمكانها تحريك الدعوى بخصوص الجريمة التي لا تتطلب شكوى؟ أم أن القيد يرتفع عن الجريمتين معا؟

يفرق الفقه بخصوص هذه المسألة بين التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم والتعدد الحقيقي أو المادي.

ففيما يخص التعدد المعنوي، وصورته هنا أن يرتكب الزوج الزاني فعل زنا تقوم به جريمتان، إحداها لا يتطلب القانون فيها تقديم الشكوى، ومثاله ارتكاب الزوج فعل الخيانة الزوجية علانية، فهذا الفعل تقوم به جنحة الزنا وجنحة الفعل العلني المخل بالحياء (م 333 ق ع)، ورغم أن الفعل العلني المخل بالحياء لا يتطلب تقديم شكوى، إلا أن قضاء محكمة النقض المصرية مستقر على امتداد قيد الشكوى إلى الفعل بكل أوصافه، لأن البحث في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في هذه الحالة يقتضي التعرض بصفة حتمية لجريمة الزنا، وهو ما لا يريده المشرع إلا إذا قدم الزوج المضروب شكواه⁽⁴⁾.

يرى الفقه أن الضابط المعتمد في هذه الحالة هو جسامة العقوبة، فإن كانت العقوبة الأشد هي عقوبة الزنا لم يصح تحريك الدعوى، وعلى العكس من ذلك إن كانت العقوبة الأشد هي عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء جاز تحريك الدعوى وإن تم التطرق إلى جنحة الزنا بالتبعية، وتأسيسا على ذلك فإنه في قانون العقوبات المصري، يجوز تحريك دعوى الفعل الفاضح ضد الزوج الرجل المرتكب فعل الزنا علنا لأن عقوبة الفعل الفاضح (الفعل العلني المخل بالحياء) أشد من عقوبة الزنا بالنسبة إليه، ولا يجوز تحريكها ضد الزوجة الزانية علنا في غياب الشكوى، لأن عقوبة الزنا بالنسبة لها أشد من عقوبة الفعل الفاضح⁽⁵⁾.

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة، الجزائر 2018، ص 70.

(2) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 236.

(3) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 800.

(4) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 133.

(5) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 337. تراجع أيضا: المواد 273، 278، 279 من قانون العقوبات المصري.

كما أن محكمة النقض المصرية قد عبرت في قضاء لها بأن "القانون لم يشترط هذا القيد، وهو شكوى الزوج، إلا في حالة تمام الزنا" وعلى هذا إذا اقترنت جريمة الزنا مع جريمة الدخول إلى منزل بقصد ارتكاب جريمة فإن يد النيابة تغل إذا كانت جريمة الزنا قد تمت، أما إذا لم تتم فلا قيد على النيابة، ويجوز لها تحريك الدعوى من أجل جريمة دخول المنزل⁽¹⁾ (انتهاك حرمة منزل)، ذلك أنه لا شروع في جريمة الزنا⁽²⁾.

يرى البعض -بحق- أن اجتهاد محكمة النقض المصرية في هذه الجزئية قد جانبه الصواب، فالعدالة تقتضي أنه في حالة التعدد المعنوي للجرائم يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون حاجة للشكوى، فيجوز لها تحريك دعوى الفعل العلني المخل بالحياء في زنا الزوجة أيضا دون انتظار للشكوى لاعتبارات عديدة⁽³⁾، كما أن اعتبار محكمة النقض دخول المنزل وارتكاب الزنا فيه صورة للتعدد المعنوي مجانب للصواب أيضا والأصح اعتباره صورة من صور التعدد المادي⁽⁴⁾.

في حالة التعدد المادي، فإنه يفترض ارتكاب جريمة الزنا وجريمة أخرى لا يتطلب القانون بشأنها تقديم شكوى، هذا التعدد له صورتان: الأولى تتعلق بالتعدد الوثيق أو الكلي الذي لا يقبل التجزئة، بسبب وحدة الغرض، ومثاله ارتكاب الزنا المرتبط بتزوير عقد زواج لإخفائه، أو الزنا المرتبط بممارسة الزوجة للدعارة، أما الصورة الثانية فهي عندما لا ترتبط جريمة الزنا بالجريمة الأخرى ارتباطا وثيقا أو كليا، بل ارتباطا جزئيا قابلا للتجزئة، ومثاله ارتكاب الزنا ثم سرقة مال الزوج المضرور، أو ارتكاب الزنا ثم قتل شريكته في الزنا خوفا من الفضيحة⁽⁵⁾.

لا تثار مشكلة بالنسبة للصورة الثانية التي يكون فيها الارتباط جزئيا قابلا للتجزئة، إذ يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة التي لا تتطلب شكوى، ولو أدى ذلك إلى إثارة جريمة الزنا بالتبعية، فالزاني السارق أو القاتل تتابعه النيابة عن جناية القتل أو جنحة السرقة دونما حاجة لشكوى⁽⁶⁾.

أما في حالة الصورة الأولى والمتعلقة بالارتباط الوثيق بين جريمة الزنا وغيرها من الجرائم فإن المعمول به في مصر أن ينظر إلى الجريمة ذات العقوبة الأشد استنادا لنص م2/32 من قانون العقوبات المصري، فإن كانت جريمة الزنا هي ذات العقوبة الأشد امتنع على النيابة تحريك الدعوى العمومية دون الشكوى من الزوج المضرور، سواء عن جريمة الزنا أو الجريمة المرتبطة بها، أما إن كانت الجريمة الأخرى هي ذات العقوبة الأشد جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجريمة ولو أدى ذلك إلى إثارة جريمة الزنا بالتبعية، ومثال ذلك جواز تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عن

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص133.

(2) قضت محكمة النقض المصرية حيث في أحد قراراتها: "إذا كانت جريمة الزنا مرتبطة بجريمة الاعتداء على حرمة مسكن، ودخول الجاني للمحل الذي ارتكب فيه جريمة الزنا من أجل الاختفاء عن أعين من لهم الحق في إخراجه، فلا يجوز رفع الدعوى من النيابة العامة عن الجريمة الأخف (انتهاك حرمة المسكن) ما لم يتقدم الزوج بالشكوى، أما إن لم يقع الزنا أصلا، فإن للنيابة أن ترفع دعوى دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة، بدون تقديم شكوى الزوج، حتى ولو ترتب على رفعها إثارة وقوع الزنا لأنه لا شروع في جريمة الزنا" ينظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص26.

(3) لتفصيل أكثر يراجع بالخصوص: جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، هامش ص34 و35. وأيضا: كامل السعيد، المرجع السابق، ص86.

محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص135.

(4) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص135.

(5) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص232. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص133.

(6) كامل السعيد، المرجع السابق، ص87.

جريمة الاعتداء على ممارسة الدعارة المرتبطة بجنة الزنا، ولو في غياب شكوى الزوج المضروب، ذلك أن عقوبتها أشد من عقوبة الزنا⁽¹⁾.

2- انقضاء الحق في تقديم شكوى جنة الزنا:

يستعمل الفقه المصري مصطلح انقضاء الحق في تقديم الشكوى⁽²⁾، للتعبير عن انقضاء الدعوى العمومية كأثر مترتب عن انقضاء الحق في تقديم الشكوى؛ فحق المجني عليه في تقديم الشكوى ينقضي بوفاته قبل تقديمها، أو بمضي المدة المقررة قانوناً دون مباشرته، أو بتنازله عن حقه في تقديم الشكوى، أو بسحب شكواه بعد تقديمها.

1.2- التنازل عن الشكوى:

يعتبر غالبية الفقه المصري التنازل عن الشكوى سببا من أسباب انقضاء الحق في الشكوى، ويراه غيرهم سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية⁽³⁾، والرأي الثاني⁽⁴⁾ هو الراجح ويتفق مع ما جاء به نص م3/6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت بأن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، وسحب الشكوى هو نوع من التنازل عنها⁽⁵⁾، كما أن نص م10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت بأن الدعوى العمومية تنقضي بالتنازل.

التنازل عن الشكوى يؤدي إلى عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها⁽⁶⁾.

1.1.2- شروط التنازل عن شكوى الزنا ووقته:

التنازل عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولو كان ميعاد استعماله لا يزال ممتدا⁽⁷⁾، والتنازل ينتج آثاره ولو كان المتهم راغبا في نظر الدعوى لإثبات براءته⁽⁸⁾، والتنازل عن الشكوى جائز في أي وقت إلى غاية صدور حكم نهائي، وهو ملزم للمتنازل، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب من الأسباب⁽⁹⁾، وقد نص المشرع الجزائري في م339 ق ع بأن صفح الزوج يضع حدا للمتابعة، كما نص في م6 من ق ج بأن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما نص على التنازل المشرع المصري في م10 من قانون الإجراءات الجنائية.

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص338. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص134.

(2) يراجع كل من: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص802. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص348. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص146.

(3) عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، الجزائر 2013، ص18. يراجع أيضا: أحمد

فتحي سرور، المرجع السابق، ص802. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص348. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص146.

(4) من الذين اعتنقوا هذا الرأي في مصر الأستاذ مأمون سلامة. يراجع مؤلفه، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقص، سلامة للنشر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2017، ص90.

(5) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، د م ج، بن عكنون، الجزائر 2003، ص46.

(6) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص147.

(7) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص803.

(8) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص352.

(9) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص51.

لا يصح التنازل إلا من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني إن لم يكن يتمتع بالأهلية، ولكن إذا قدم الوكيل الخاص شكوى الزنا، فلا يجوز له التنازل عنها من تلقاء نفسه، بل يلزمه توكيل خاص بالتنازل عن الشكوى⁽¹⁾، لأن التوكيل في الشكوى لا يتضمن في حد ذاته توكيلا بالتنازل⁽²⁾.

كما يرى بعض الفقه أنه يجوز التنازل عن الشكوى، ولو كانت الرابطة الزوجية غير قائمة⁽³⁾، فالقاعدة أنه من "يملك الحق في الشكوى قانونا يملك الحق في التنازل عنها" على خلاف تقديم الشكوى، أين يتطلب القضاء والفقه قيام الرابطة الزوجية وقت ارتكاب الفعل المجرم ووقت تقديم الشكوى أيضا، ويرى البعض الآخر ضرورة قيام الرابطة الزوجية لإمكانية التنازل عن الشكوى⁽⁴⁾.

إذا تعدد المجني عليهم كأن يكون للزوج الزاني أكثر من زوجة، فلا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع مقدمي الشكوى، أي من زوجاته اللاتي قدمن الشكوى، فإن كانت واحدة فقط من تقدمت بالشكوى فالتنازل عن الشكوى لا يقبل إلا منها وحدها دون غيرها، على عكس تقديم الشكوى، إذ يكفي أن يتقدم بها أحد المجني عليهم لإمكانية تحريك الدعوى ومباشرتها⁽⁵⁾.

والتنازل لا يشترط فيه شكل معين، فقد يكون شفاهة أو كتابة، صريحا أو ضمنيا، ويكون التنازل ضمنيا إذا رضي الزوج بمعاشرة زوجته بعد ارتكابها الزنا، ولكن لا يعتبر مجرد رفع دعوى الطاعة على الزوجة تنازلا ضمنيا منه، فقد يريد من وراء ذلك مراقبة زوجته في منزله⁽⁶⁾، والأمر متروك لقاضي الموضوع على ضوء ظروف الدعوى⁽⁷⁾.

يلزم أن يكون التنازل باتا غير معلق على شرط، ويجوز أن يتم التنازل أمام أي جهة قضائية، فيجوز أمام النيابة والدعوى منظورة أمام القضاء، بل يصح التنازل حتى برسالة مدونة مبعوثة إلى المتهم أو أهله⁽⁸⁾.

يجوز القانون المصري لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، أي حكم استنفذ طرق الطعن، ولذا يجوز التنازل عن الشكوى في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض⁽⁹⁾، وبمفهوم المخالفة لا يجوز التنازل إذا صدر حكم نهائي، بيد أن المشرع المصري أقر استثناءين، أحدهما متعلق متعلق بجريمة الزنا، حيث أجاز للزوج أن يوقف تنفيذ حكم الإدانة رغم صيرورته نهائيا برضائه معاشرتها (م274 عقوبات مصري)، أي برضائه استئناف الحياة الزوجية، ولا يؤثر على وقف تنفيذ الحكم بعد ذلك حدوث الانفصال، كما لا يؤثر عليه تبين ادعاء الزوج كذبا بحدوث المعاشرة ضمن علاقة زوجية بعد ارتكاب الزنا⁽¹⁰⁾.

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص148.

(2) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص242.

(3) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص127.

(4) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص354.

(5) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص242.

(6) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص804.

(7) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص47.

(8) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص356.

(9) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص805.

(10) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص149.

في القانون الجزائري لا يوجد نص خاص يوضح شكل التنازل وشروطه ووقته، ولذا يجوز أن يكون التنازل شفاهة أو كتابة، ويفضل أن يكون أمام الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾، كما أن المشرع الجزائري لم يبرز موقفه صراحة من إمكانية إمكانية الصفح عن الزوج الزاني بعد صدور حكم نهائي، لأن م339 ق ع تنص على أن صفح الزوج يضع حدا للمتابعة من دون أن تحدد ميعاد هذا الصفح، ويرى البعض أن عموم النص يقتضي جواز امتداد أثر الصفح إلى مرحلة ما بعد الحكم النهائي بشرط بقاء الرابطة الزوجية قائمة⁽²⁾، ويرى البعض الآخر أن ما جاء به المشرع المصري من استثناء هو من قبيل العفو الخاص الصادر من المجني عليه الذي لا يعمل به في الجزائر، خاصة بعد إلغاء نص م340 ق ع⁽³⁾ التي كانت تجيز ذلك⁽⁴⁾، كما أن القواعد العامة تقتضي عدم قبول التنازل بعد صيرورة الحكم نهائيا⁽⁵⁾.

1.1.2- أثر التنازل عن شكوى الزنا:

تنازل المجني عليه عن شكواه يحدث آثاره على الدعويين العمومية والمدنية، و على أطراف الجريمة، فإذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها ثانية، وغلت يد النيابة عن تحريك الدعوى المتطلبية للشكوى، ولكن يجوز له تقديم الشكوى إن حدثت واقعة زنا أخرى، أو اكتشف الزوج زنا زوجه عن واقعة أخرى حتى ولو حدثت قبل الواقعة التي تنازل عن حقه في الشكوى فيها⁽⁶⁾، أما إن حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدي إلى انقضاء الشكوى، ويستتبع ذلك انقضاء الدعوى العمومية (م6 ق ا ج)، ولا تأثير لانقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية في جرائم الشكوى عامة عدا عدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية، ولكن جنحة الزنا لها حكم خاص فتنازل الزوج عن الشكوى ينصرف إلى الدعويين العمومية والمدنية معا، لأن استمرار الدعوى المدنية معناه استمرار لإثارة الفضيحة التي يريد الزوج من وراء تنازله سترها⁽⁷⁾.

إذا حدث التنازل قبل صيرورة الحكم نهائيا فإن الشريك في جريمة الزنا يستفيد منه أيضا، لأن مصيره مرتبط بمصير الزوج الزاني⁽⁸⁾، بيد أن الزوجة الزانية تستفيد وحدها من العفو الناتج عن التنازل الوارد في نص م274 عقوبات مصري، ولا يستفيد الشريك منه، والحكمة من ذلك هو أن الإفراج عن الزوجة حدث لسبب شخصي هو استئناف حياتها الزوجية، ولأن الفضيحة قد انكشفت بصدور الحكم النهائي، فلا مجال للحديث عن سترها⁽⁹⁾.

(1) علي شلال، السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2009، ص152.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص136.

(3) تم إلغاء نص م340 من ق ع بالأمر 04-82 المؤرخ في 13/02/1982، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد كانت هذه المادة تجيز وقف آثار الحكم غير القابل للطعن في حق الزوج الذي صدر الصفح لصالحه.

(4) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص29.

(5) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص22.

(6) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص131.

(7) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص151.

(8) علاء زكي مرسي، المرجع السابق، ص212.

جاء في قضاء محكمة النقض المصرية: "إذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائي على الشريك فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا... وإلا كان الحكم على الشريك تأنيما غير مباشر للزوجة التي غدت بمنأى عن شبهة إجرام". محمود نجيب حسني، المرجع السابق، هامش ص148.

(9) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص807.

تقتضي القواعد العامة أن موت المجني عليه بعد تقديمه للشكوى يحزر النيابة العامة من كل قيد، كونه حقا شخصا لا ينتقل إلى الورثة، ولكن رغم ذلك خرج المشرع المصري عن هذه القاعدة بالنسبة لجريمة الزنا إذ أجاز صراحة (م/4/10 إجراءات) لكل واحد من أولاد الزوج المضرور أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي تبعاً لذلك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

2.2- وفاة المجني عليه ومرور المدة:

إن وفاة المجني عليه، ومرور المدة قبل تقديم الشكوى يشكلان قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

1.2.2- وفاة المجني عليه

نصت م7 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن الحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه، ذلك أن هذا الحق شخصي لا ينتقل إلى الورثة، ولكن يشترط أن تحدث الوفاة قبل تقديم الشكوى، فلو وقعت بعد تقديمها فلا تأثير لها، لأن القيد الذي كان مفروضا على النيابة العامة قد انحل، مما يتيح للأخيرة حرية التصرف في الدعوى، وكان هذا موقف القضاء الفرنسي أيضا⁽²⁾، أما إذا قدمت الشكوى من المجني عليه أثناء حياته ووصلت إلى النيابة بعد وفاته فهي صحيحة⁽³⁾ وعلى عكس ذلك إن كان الزوج قد قام بتوكيل خاص لتقديم الشكوى، ثم وافته المنية قبل أن يقدم الوكيل الشكوى للنيابة فلا تقبل منه وتظل يد النيابة مغلوطة، فالعبرة بتاريخ تقديم الشكوى⁽⁴⁾.

ولكن هل تؤثر وفاة الزوج الزاني على موقف الشريك؟

يرى غالبية الفقه أن وفاة الزوج الزاني يترتب عنها انقضاء الدعوى ضد الشريك بالتبعية، ذلك أن الزوج المتوفى يعتبر بريئا إلى أن تصدر المحكمة في حقه حكما نهائيا بالإدانة، والاستمرار في محاكمة الشريك قد يطال الزوج المتوفى بالتأثير، كما أنه يسهم في انتشار الفضيحة التي يراد لها التستر، ولكن يشترط أن تقع الوفاة قبل صدور حكم نهائي⁽⁵⁾.

2.2.2- مرور المدة:

منح المشرع المصري مدة ثلاثة أشهر (3) للزوج المضرور من الزنا كي يقدم خلالها شكواه (م/2/3 إجراءات)، فإذا مرت هذه المدة دون أن يفعل، انقضى حقه في الشكوى، ولكن تبدأ هذه المدة من يوم العلم بالجريمة وليس من يوم اكتشافها، ويجب أن يكون العلم حقيقيا لا مجرد شكوك كانت تساور الزوج، والعلة من اشتراط المدة هي ألا يسيء المجني عليه استعمالها⁽⁶⁾، فإذا كانت الجريمة متتابعة كأن يتخذ الزوج له خلية، فإن ميعاد المدة يبدأ من يوم اكتشاف العلاقة المجرمة، وليس من يوم آخر علاقة بينهما⁽⁷⁾، كما لا يشترط في الزوجة أن تعلم بشخصية خلية زوجها، فالمطلوب قانونا هو العلم بشخص المتهم الذي يشترط القانون تقديم شكوى ضده لتحريك الدعوى (الزوج)⁽⁸⁾، وتبقى مسألة ثبوت العلم

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 354.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 147.

(4) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 90.

(5) علاء زكي مرسي، المرجع السابق، ص 212. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

(6) أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 298.

(7) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 144.

(8) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 93.

وتاريخ ذلك من الأمور الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع في كل حالة على حدة⁽¹⁾، ولا يجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض⁽²⁾، وهذه المدة لا تقبل الوقف أو الانقطاع، ولا تمتد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة⁽³⁾.

بديهي القول أنه يشترط لتقديم الشكوى أيضا ألا تكون قد انقضت مدة التقادم، فلو علم زوج بارتكاب زوجه لفعل زنا مر عليه أكثر من ثلاث سنوات (مدة تقادم الجرح) فلا ينفعه تقديم شكوى، ولو لم تنته مدة الشهور الثلاثة لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم حسب القواعد العامة⁽⁴⁾.

لم ينهج المشرع الجزائري النهج نفسه الذي سلكه المشرع المصري، وعليه لا يسقط الحق في الشكوى إلا بمرور مدة التقادم، والتي تختلف بحسب ما إن كانت الجريمة وقتية أم مستمرة، بسيطة أم متتابة، حسب القواعد العامة في تقادم الدعوى العمومية.

الخاتمة:

إضافة إلى ما تختص به جنحة الزنا من خصوصيات موضوعية، فإن لها أيضا خصوصياتها الإجرائية، إذ اشترط المشرعان الجزائري والمصري تقديم الشكوى لفك قيد النيابة العامة، وتمكينها من السير في الدعوى، كما منح الزوج المضرور مكنة التنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل صيرورة الحكم نهائيا، ويتمخض عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وقد أحسنا في ذلك، ولكن تبرز بعض الملاحظات، أهمها:

- في مرحلة تقديم الشكوى، أجاز المشرعان الجزائري والمصري تقديمها من الزوج المضرور فقط، ولم يبينا إن كان يشترط بقاء العلاقة الزوجية قائمة لقبول الشكوى من عدمها، والرأي الفقهي الراجح عدم قبول الشكوى إذا انحلت الرابطة الزوجية لفقد الصفة.

- تطرق القانون المصري إلى الكثير من النقاط لا نظير لها عند المشرع الجزائري، من ذلك سقوط حق الزوج لسبق ارتكاب جنحة الزنا ولرضاه السابق بزنا زوجته.

- اعتبر المشرع المصري سن 15 سنة فما فوق كافيا لتقديم الشكوى أو التنازل عنها، ولا نظير لذلك عند المشرع الجزائري، مما يجعل العودة إلى قواعد القانون المدني ضروريا.

- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة التعدد المعنوي والتعدد المادي للجرائم، وذلك عندما ترتبط جريمة الزنا بغيرها من الجرائم التي لا تتطلب تقديم شكوى.

- أجاز المشرع المصري لورثة المجني عليه المتوفى التنازل عن شكوى الزنا رغم أنها حق شخصي.

- لم يتطرق التشريعان لمسألة تأثير وفاة الزوج المذنب على الشريك وذلك قبل صيرورة الحكم نهائيا.

- لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة التنازل الضمني عن الشكوى برضا معاشرته الزوج الزاني.

- لم يتطرق التشريعان إلى مسألة إمكانية صدور العفو من الزوج المجني عليه حتى في حالة فك الرابطة الزوجية.

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 349، رقم 174.

(2) عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الدقي، القاهرة، مصر 1999. ص 370

(3) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 92.

(4) محمد صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 96.

- تضمن المشرع المصري أحكاما تتعلق بالشكوى تختلف بحسب مرتكب الزنا: الزوج أو الزوجة، وفي هذا تمييز دون مبرر ويتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون.

- يوصي الباحث المشرع الجزائري بالخصوص إلى سد الثغرات المتعلقة بهذه الجزئيات وغيرها التي لم يتطرق إليها وترك مهمة ذلك للآراء الفقهية المتجاذبة أو للاجتهادات القضائية، كما يوصي الباحث المشرع المصري إلى عدم التفرقة من حيث الإجراءات بين الزوج والزوجة، ويوصي في حالة ارتكاب الشريك لجناية قتل الزوج المجني عليه دفاعا عن النفس أن يفك القيد عن النيابة العامة، أو يمنح الحق في الشكوى لورثته، حتى يتسنى للنيابة العامة متابعتها والزوجة عن جنحة الزنا، وإلا نجا من أي عقاب.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط20، دار هومة، الجزائر 2018.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، د م ج، بن عكنون، الجزائر 2003.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2016.
- أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1993.
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.
- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2006.
- حبريح فتيحة، جريمة الزنا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار التنوير، الجزائر 2010.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1982.
- رمسيس مهنم، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1984.
- عبد الحليم فؤاد الفقي، شكوى المجني عليه وأثرها في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر 2019.
- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1998.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2016.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر 2015.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة، الجزائر 2018.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر (دون سنة نشر).
- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الدقي، القاهرة، مصر 1999.
- علاء زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، ج2، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر 2013.

- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2009.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن 2005.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2017.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2019.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر (دون سنة نشر).
- محمود نجيب حسني، تنقيح فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط5، المجلد1، دار النهضة العربية، القاهرة 2016.
- هاشم محمد أحمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2017.
- 2- المجالات:**
- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013، ص ص 7-34.
- 3- مجلات المحكمة العليا:**
- مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2012، ص 577.
- مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2012، ص 325.
- المجلة القضائية، العدد 2، 2003، ص 355.
- 4- الرسائل الجامعية:**
- سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر 2022.
- 4- النصوص القانونية:**
- الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون 11-84 المؤرخ في 09/06/1984 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة.
- القانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية (مصر) المعدل وفق آخر تعديل بالقانون 177 لسنة 2020.
- القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات (مصر) المعدل وفق آخر تعديل بالقانون 150 لسنة 2021.
- اطلع على القانونين عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: cc.gov.eg، تاريخ آخر ولوج: 2022/11/12 على الساعة 22 و12 دقيقة.